

## اختصاص المحاكم الشرعية

الطعن رقم ٠٠٠١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٦٨٧  
بتاريخ ١٩٥٤-٠٥-٢٢

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعي : اختصاص المحاكم الشرعية  
فقرة رقم : ٢

كانت المحاكم الشرعية منذ القدم هي المحاكم ذات الولاية العامة فى مسائل الأحوال الشخصية وقد ظلت كذلك فلم يخرج من ولايتها إلا ما سمح المشرع أن يعهد به من هذه المسائل إلى جهات قضائية أخرى وبيين من نصوص الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو ١٨٨٣ بإنشاء المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس والقوانين المعدلة له أن المشرع قصر اختصاص هذا المجلس على مسائل الأحوال الشخصية المعينة فى المادة ١٦ منه كما أنه جعل مناط هذا الاختصاص الاستثنائى المحدود أن يكون طرفا الخصومة من أبناء الملة أى من طائفة الأقباط الأرثوذكس وقد حرص المشرع عند إنشاء المجلس المذكور على توكيد وجوب مراعاة شروط هذا الاختصاص وعدم تجاوزها فأشار إلى ذلك فى المادة الأولى من الأمر العالى المشار إليه كما نص فى المادة ٢٩ منه المعدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ عل أن أحكام هذا المجلس لا تنفذ إلا إذا صدرت فى حدود اختصاصه ، فإذا كان طرفا الخصومة مختلفين فى الملة امتنع الاختصاص وظل على حاله للمحاكم الشرعية .

الطعن رقم ٠٠٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٤٢١  
بتاريخ ١٩٥٥-٠٣-٢٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعي : اختصاص المحاكم الشرعية  
فقرة رقم : ٢

جرى قضاء هذه المحكمة على أن جهة تحرير عقد الزواج لا يمنح الجهة التى حررتة اختصاصاً قضائياً بل العبرة فى ذلك بإتحاد مذهب طرفى الخصومة و هو وحده الذى أقام عليه المشرع إختصاص المجالس الملية . و إذن فمتى كانت الزوجة المدعية قدمت ما يفيد أنه ولدت كاثوليكية لائينية و عمدت كذلك فى الكنيسة اللاتينية و أنها ظلت على ولائها لمذهبها الكاثوليكي وفقاً للشهادات الطائفية التى قدمتها ، كما ثبت أنها بعد زواجها و بعد تقريرها فى محضر الخطبة أنها أرثوذكسية عمدت ولدها الذى كان ثمرة هذا الزواج بالكنيسة الكاثوليكية دون اعتراض من زوجها المدعى عليه ، و كان رضاء هذه الزوجة إجراء عقد الزواج أمام كنيسة الأقباط الأرثوذكس التى ينتمى إليها المدعى عليه و قبولها إتباع طقوس هذه الكنيسة و نظمها لا يفيد بذاته تغيير المذهب أو الملة لا ينهض وحده دليلاً على هذا التغيير لأنه قد يكون المراد به مجرد تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو المذهب الذى تنتمى إليه الزوجه ، لما كان ذلك فإن المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس لا يكون مختصاً بنظر المنازعات الناشئة عن هذا الزواج ، و يكون الإختصاص للمحاكم الشرعية .

( الطعن رقم ٩ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٢٦/٣/١٩٥٥ )

الطعن رقم ٠٠٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٧١  
بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٥٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعي : اختصاص المحاكم الشرعية  
فقرة رقم : ١

متى تبين أن التجاء القبطية الأرثوذكسية للمحكمة الشرعية إنما كان للطعن فى الحكم الذى أصدرته ضدها باعتباره صادرات من محكمة لا ولاية لها ، فإن هذا لا يعتبر رضاء أو تسليماً بإختصاصها .

( الطلب رقم ٨ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٥٦ )

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٤٣  
بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٦٣

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعي : اختصاص المحاكم الشرعية  
فقرة رقم : ٢

دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين المصريين كانت من اختصاص المحاكم الشرعية تجرى فيها وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ٢٣٧  
بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٣٣

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعي : اختصاص المحاكم الشرعية  
فقرة رقم : ٣

إن مناط إختصاص مجالس الطوائف غير الإسلامية بالفصل فى المنازعات الناشئة عن الوصايا هو إتحاد ملة ذوى الشأن فيها . فإذا اختلفت مللهم كانت الجهة الوحيدة التى يرفع إليها النزاع هى المحاكم الشرعية صاحبة الإختصاص العام فى مواد الأحوال الشخصية .

( الطعن رقم ١٣ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٥/٦/١٩٣٣ )